


المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والشئون الاجتماعية  
الادارة العامة للتعاون



## اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

تصدرة لـ نراهن بـ ١٥

رئيس مجلس إدارة

علي بن ناصر كرس لعام



## « الفصل الأول »

### التأسيس

المادة ( ١ ) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٦٦٢ لعام ١٣٨٢ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية مسند لها مثابة ذات مسؤولية محدودة .

المادة ( ٢ ) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية ..... مدينتي الخبر .....  
كما يكون مركزها الرئيسي في ..... الخبر ..... ويتمكن نقله  
بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط لا  
يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة ( ٣ ) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك  
عن طريق :

- ١ - تأمين المرأة العاملة باجمالية رغفتها
- ٢ - تعمير الأدوات المترتب على المكتب
- ٣ - تأمين الموارد التربوية
- ٤ - تعمير الأجهزة والمواد الضرورية
- ٥ - تعمير مدار السباد
- ٦ - توزيع الحروقات الصناعية

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

- ١ -



رئيس مجلس الإدارة

عبدالله محمد سامي

مد

#### **المادة ( ٤ ) حق التصرف :**

تكتسب هذه الجمعية الشخصية اعتبارية بمجرد اتمام عمليتي التسجيل والاشعار المنصوص عليهما في المادتين (١٢٤٤) من نظام الجمعيات التعاونية وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والاشعار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

#### **« الفصل الثاني »**

##### **الأعضاء**

#### **المادة ( ٥ ) شروط العضوية :**

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون من العقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
- ٦ - ألا يزاول عملاً يتنافي ومصلحة الجمعية .
- ٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

- ٢ -

**رئيس مجلس إدارة**

**مكيه محمد مكيه**

**عدد**



#### **المادة ( ٦ ) مساهمة المؤسسات بالجمعية :**

يجوز للشخصيات المعنوية ( كالمؤسسات والشركات ) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

#### **المادة ( ٧ ) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :**

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس المال الجمعية الأسهمى وقت المساهمة .

#### **المادة ( ٨ ) واجبات الأعضاء :**

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١ - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي ساهم بها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ - أن يسدد ما عليه من ديون أو فروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بفالتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤ - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكد لدى الجمعية .



مُسَمِّس مَكْسِرِ الْإِرَادَةِ  
لِرَحْمَمِ حَمْرَمِ الْعَاصِيِّ

## المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة .
- ٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤ - إذا تسبب عن عدم في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصوب بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

## المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهم أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .



رئيس مجلس إدارة  
محمد محمد سليمان  
م&ش

**المادة (١١) فقدان العضوية :**

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

- أ - الوفاة
- ب - الفصل
- ج - الاستقالة

**المادة (١٢) : إعادة الأسهـم :**

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الأسهم التي دفعها ، ومع ذلك تمنع الجمعية مهلة سنتين ماليتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد اتصالات أو شهادات الأسهم المعاددة والاشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك .

**المادة (١٣) مسؤولية الأعضاء :**

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهـم .

**المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :**

لا علاقة للجمعية بالديون أو التزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

**المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :**

لا يمنع كون الجمعية أستأنـت أصلـاً لخدمة أعضائـها أن تتعامل مع غير أعضائـها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديـها لأعضائـها ضمن الطرق والأساليـب التي تخدم بها أعضائـها ويـشترط لذلك :

- ١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائـها في مصلحتـها .



مـسـٹـر مـكـلـس الـادـارـة  
لـهـبـه الـرحـمـه مـحـمـد الـبـاصـي

٢ - أن تعطى الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدًا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء . كما يجوز اعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء نديةًّا مهما كانت الأحوال .

#### المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

#### (١٧) المادـة متى يستحق العضـو ربعـاً عـلـى مـسـاـهـمـتـه :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة .

#### المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة مؤقتة كأن يغطي رئيس المال المحصل ما تتطلبه المشاريع والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفاً من تجميد الأموال ووجود فائض نقدi يزيد عن حاجة الجمعية ويشترط لذلك موافقة الوزارة .

#### المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذ لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح بعد إعداد الميزانية الأولى للجمعية أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره بما زاد أو استرداده .



رئيس مجلس إدارة  
هـبـر الرـحـمـهـ مـحـمـدـ الـعـاصـمـ

**المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :**

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ..... ٥ رials ..... سهماً بقيمة إجمالية قدرها ..... ٥ Rials ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

**المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :**

يمكن أن يتنازل عضو آخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الآخر للأسهم بجميع ما يتربّط على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدّد كل ما عليه لها .

رئيس مجلس الإدارة  
عبد الرحمن محمد العايس  
محمد



### الفصل الثالث

#### الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

- أ - عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ..... ٥٠ ..... ريال .  
ب - الاحتياطيات .

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر سبتمبر ..... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر ..... من كل عام . وستنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطراراوية توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها

- ٨ -

رئيس مجلس الإدارة  
صاحب الرسم محمد تamer العais  




من مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات لتوقيعها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الإدارة .

ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

**المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :**

يكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

**المادة (٢٨) الاحتياطي العام :**

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهم يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

**المادة (٢٩) الأرباح :**

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - ٢٠ % للاحياطي النظامي

ب - ٢٠ % من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦ % من رأس المال .

ج - ١٠ % من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم .

د - يخصص الباقي للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط معاملات يوزع هذا الباقي - بعد موافقة الوزارة - سنوياً على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم .



مجلس إدارة  
لady الرئيسي للعام  
دعا

## الفصل الرابع

### الشئون الإدارية

#### المادة (٣٠) الجمعية العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

#### المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

#### المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية : تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

ب - غير عادية : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشره بالمائة من المساهمين ويشرط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً .

#### المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو بال محلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .



رئيس مجلس إدارة  
لشبكة محمد السادس



**المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :**

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل ( من مواصلات ونحوها ) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

**المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية :**

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء .

**المادة (٣٦) تأجيل الاجتماع :**

إذا لم يتتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثلين يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ويصبح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو الممثلين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الوزارة للتأكد من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية .

**المادة (٣٧) اتخاذ القرارات :**

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

**المادة (٣٨) لكل عضو صوت واحد :**

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية وكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسماء التي يملكونها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق



مُسَسَّسٌ مجلـسـ الـلـوـارـكـ  
عـبـدـ الـرـحـمـهـ مـحـمـدـ الـيـامـيـ

لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسه اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

### **المادة (٣٩) حواجز حضور الجمعية العمومية :**

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يخالف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

**المادة (٤٠) تسجيل الحضور :**

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤١) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

#### **المادة (٤٢) رئاسة الجمعية العمومية :**

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة الجمعية العمومية وعند غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء .

المادة (٤٣) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف



مکالمہ اداہ  
لیب ارکانہ محاذی

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابه وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

#### المادة (٤٤) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعود المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ويدركهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

#### المادة (٤٥) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما يلي :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشه .
- ٢ - الاستماع لتقرير لجنة المراقبة .
- ٣ - تقرير الوزارة وملحوظاتها عن الجمعية .
- ٤ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية إذا لم يكن هناك اعترافات تخل بها .
- ٥ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين وللجنة المراقبة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من هذه اللائحة .



مُرئي مجلس إدارة  
البرلمان العربي  
الدائم

- ٧ - التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .
- ٨ - تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزءاً منه .
- ٩ - تعين مراجع الحسابات .
- ١٠ - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة .
- ١١ - تحديد الحد الأعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتفويض مجلس الإدارة الصلاحيات الكافية لتحقيق أهداف الجمعية . أما إجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناءاً على الحاجة الملحة لطلب عقدها .
- ١٢ - آية مواضيع أخرى مذكورة في جدول الأعمال .

#### المادة (٤٦) مجلس الإدارة :

نadar الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من ..... أعضاء .....  
تنتمي لهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية.

#### المادة (٤٧) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي ثلاثة سنوات .

#### المادة (٤٨) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات على أن تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الأولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد فيمن تنتهي مدة عضويتهم أولاً من الأعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد



**رئيس مجلس الإدارة**  
**حسين محمد حسنه**  
**الإسكندرية**

ذلك بالأقدمية بصفة مستمرة ويجوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٤٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتفطير النفقات التي يت肯د بها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

**المادة (٥٠) شروط عضوية مجلس الادارة :**

يُشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .
  - ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
  - ٣ - أن يكون قادرًا على الالسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

**المادة (٥١) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :**

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ،  
ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته ، وقرارتهم ملزمة  
**للجمعية تجاه الغير .**

## **المادة (٥٢) : أسماء أعضاء مجلس الإدارة :**

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكونها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

### **المادة (٥٣) صلاحيات مجلس الإدارة :**

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن



مَسِيرٌ حَلِيٌّ لِلْإِدَارَةِ  
عَلِيِّ الْكُسْرِ تَحْرِيرُ الْعَامِيِّ

الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية .  
وتتلخص الأعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الإدارة في الأمور  
التالية :

- ١ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال  
التي يستلزمها هذا التمثيل .
- ٢ - يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال  
الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
- ٣ - يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية  
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مع البنوك  
والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الربا ظاهرة كانت أو  
مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح  
النقدى المتحقق من المدaiنة ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من  
ذلك .
- ٤ - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقوله وغير المنقوله وله أن يتصرف في  
المنقوله منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً  
للأصول المتبعه في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية .
- ٥ - يقبل أو يرفض المنح والهبات والاعانات التي تقدم للجمعية .
- ٦ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٧ - يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
- ٨ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها  
أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .
- ٩ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين  
أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لانهائها .

المادة (٥٤) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

- ١٦ -

رئيس مجلس إدارة  
لهم الرحمه سعيد الصاوي

\_\_\_\_\_



١ - أن ينفي في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .

٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال منسوبى الوزارة ومراجعى الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

#### المادة (٥٥) عندما يشغّر مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وإذا شغّر مركز أحدهم لأى سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين لأنضمام مجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة اخطار الوزارة بذلك فإما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو الممثلين لاجتماع غير عادي ، لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

#### المادة (٥٦) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .



رسالة إدارية  
لبيان الترجمة المحرر

٢ - إذا فقد صفة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الافتراض ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

#### المادة (٥٧) الاعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر شرعي .

٢ - إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .

٣ - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .

٤ - إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الاعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعني من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه .

#### المادة (٥٨) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب من لجنة المراقبة وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

#### المادة (٥٩) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

مُرْسَلٌ مُكْلِسٌ لِرِدَارِجِ  
عَلِيِّ الْكَرْكَهِ حَسَرَ الْبَاصِ

٢٠١٦



**المادة (٦٠) دعوة المجلس للاجتماع :**

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

- أ - الوزارة أو من يمثلها .
- ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ج - لجنة المراقبة .
- د - مراجع الحسابات .
- هـ - عشرة بالمائة من المساهمين .

**المادة (٦١) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :**

ما لم يكن هناك موعد ثابت دوريًا لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقدير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى .

**المادة (٦٢) النصاب النظامي للمجلس :**

يتوفّر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

**المادة (٦٣) سجلات الجمعية :**

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج الازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية



ملحق ملخص  
لبيان رئيس مجلس إدارة

مدح

مدركين إدراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات  
والنماذج :

- ١ - عقد التأسيس .
- ٢ - طلب التسجيل .
- ٣ - طلب الانتساب .
- ٤ - شهادة التسجيل .
- ٥ - سجل الأعضاء .
- ٦ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٧ - سجل حسابات الأعضاء .
- ٨ - الميزانية العمومية .
- ٩ - بطاقة تفريغ الميزانية .
- ١٠ - ميزان المراجعة .
- ١١ - قوائم الجرد .
- ١٢ - سجل اليومية العامة .
- ١٣ - حساب الدخل والمصروف .
- ١٤ - حساب التشغيل .
- ١٥ - حساب المتاجرة .
- ١٦ - سند قبض .
- ١٧ - سند صرف .
- ١٨ - سند قيد .
- ١٩ - شهادة الأسهم .

ويمكن أن يحصل المؤسسين على هذه السجلات والنماذج من الوزارة  
مجاناً .

المادة (٦٤) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية  
أو غيرهم بحضور جلساته ، ويعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين .  
وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

رسئـسـهـ لـراـيـةـ  
لـكـارـصـهـ خـرـلـعـاصـهـ

\_\_\_\_\_



#### **المادة (٦٥) تفويض الصلاحيات :**

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محددة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

#### **المادة (٦٦) صلاحيات رئيس المجلس :**

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

#### **المادة (٦٧) صلاحيات نائب الرئيس :**

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

#### **المادة (٦٨) واجبات أمين السر :**

يتبعن أن يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٦) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .



رئيس مجلس إدارة  
الدكتور محمد الباز

- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

**المادة (٦٩) واجبات المدير :**

يعين على كل جمعية أن تعين مديرأً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيما يعين مديرأً للجمعية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الإدارة وإذا قبل به مجلس الإدارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن .
- ٤ - أن يكون بكمال الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعى أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو السلوك .
- ٥ - ألا يقوم هو أو من يرثونه بأعمال تتعارض ومصلحة الجمعية .
- ٦ - ألا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف اشرافاً مباشرأً على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الإدارة العامة للتعاون ندب أو اعارة الموظف ليكون مديرأً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .



- ٢٢ -  
مُسَكِّنُ الْمُؤْمِنَاتِ  
بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدى

٧ - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

#### المادة (٧٠) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويترافق تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

١ - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .

٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .

٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .

٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته .

٥ - مع ما تضمنته الفقرة ٤ من المادة (٥٣) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجليه الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير .

٦ - يقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا ب摩جب المستندات التي تحفظ ذلك .



مُرْسَلٌ إِلَيْكُمْ مَرْدَار  
مُبْلِأً لِرَحْمَةِ مُحَمَّدِ الْمَاصِي

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانوا من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين الصندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة منى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره الزاميًّا ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

#### المادة (٧١) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حزام أمن وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ ب إيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .



رئيس مجلس الإدارة  
دكتور محمد الباجي

وهو المسئول عن قبض الأموال بمحض اتصالات مختومة بخاتم الجمعية  
وتوريقها ويكون مسئولاً عنها .

**المادة (٧٢) المحاسب :**

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون  
مسئولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بمستندات القيد كلما استدعي الأمر ذلك .
- ٢ - مسک سجل أسمهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسمهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .
- ٣ - مسک سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحفظت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
- ٤ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
- ٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية واجازة الحسابات الختامية .
- ٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

**المادة (٧٣) إنهاء خدمة مدير الجمعية :**

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكتفى به عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء .



رئيس مجلس الإدارة  
لady الرئيسي محمد الباصري

#### **المادة (٧٤) لجنة المراقبة :**

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبيق بصدق شروط عضويتهم وقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبو أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس . ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملحوظاتهم . وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

- ١ - تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢ - تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم افتراضاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بابداء مرتيناته عليها إذا لم يأخذ بها .
- ٣ - يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .
- ٤ - على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

#### **المادة (٧٥) اللجان الفرعية :**

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

- أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم

**رئيس مجلس الإدارة**  
**البرلماني محمد الباصي**



وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لغطية النفقات .

بـ- لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

الفصل الخامس

**المادة (٧٦) دمج الجمعية بأخرى :**

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشرط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهادات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتاج جمعية عمومية فوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وللجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماً اعفاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل واشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج بيفي على ما هو عليه .

**المادة (٧٧) حل الجمعية وتصفيتها :**

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في الحالات الآتية :



مُسَيِّرٌ مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ دَارَهُ  
عَلَى الرَّحْمَمِ حَمَرٌ الْبَاهِي

- ١ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متعدراً عليها متابعة أعمالها من الناحية المالية .
- ٢ - إذا نقص عدد المساهمين عن عشرة ولم تتمكن الجمعية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من وجود مساهمين جدد يكملون الحد الأدنى .
- ٣ - إذا ثبت أنها في حالة عسر أو عجز أو إضطراب ، وتعذر استمرارها وفيماها بالتزاماتها .
- ٤ - إذا ثبت بعد التحقيق أنها خرجت عن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها أو تدخلت فيما لا يعنيها من الأمور بأي شكل من الأشكال .
- ٥ - إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .
- ٦ - إذا توقفت أعمالها نهائياً مدة سنة لأي سبب من الأسباب .
- ٧ - إذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بموافقة ثلاثة أرباع المساهمين على أنه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه توجيه إنذار للجمعية من قبل الوزارة وإعطاؤها مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

**المادة (٧٨) الطعن في التصفيّة :**

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصنفين وحساب التصفيّة بجريدة محلتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفيّة لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

**المادة (٧٩) ما يخص الأعضاء بعد التصفيّة :**

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في حساب التصفيّة وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الأسهم التي دفعها فقط ويودع الباقى أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتم تحويله إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تعت تصنيفتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها .



مُسَلِّمٌ إِلَيْكُمْ  
عَلَى إِرْجَاهِ مَحْرَمَ الْيَامِ

ولا يحق لأعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمناً لأسهمهم مهما كانت المبررات .

## الفصل السادس

### أحكام عامة

المادة (٨٠) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقييد التعامل بالأجل ولهأخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

المادة (٨١) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

رئيس مجلس الإدارة  
عبد الرحمن محمد العباس



أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٩٩ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الإدارة العامة للتعاون السيد /

وتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام وبكلية الأنظمة التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الإدارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها وشرافتها والله الموفق .

المؤسسوون :

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
مكي الحمد	مكي الحمد		
فتحي الحمد	فتحي الحمد		
حسين طه	حسين طه		
رسنوان عيسى	رسنوان عيسى		
حسين عيسى	حسين عيسى		
صالح هارب	صالح هارب		
علي بهانقونج	علي بهانقونج		

رئيس الجمعية التأسيسية

مندوب إدارة التعاون



مسئول مجلس إدارة

لـ رئيس مجلس إدارة



## الإجراءات الرسمية

برقم و تاريخ ٤٠٠ -٤ -١٢٠٢ صدر قرار معالي الوزير  
بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (١٢٩) بموجب هذه اللائحة و بناءً على  
نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ و تاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢ هـ  
وقد تم تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للتعاون تحت رقم ٠٩  
و تاريخ منمنين لها التوفيق والنجاح .

مدير عام التعاون

الخاتم الرسمي

- ٣١ -

رئيس مجلس الإدارة  
بسم الله الرحمن الرحيم

